

210286 - هل إلقاء خطبة العيد من على المنبر بدعة ؟

السؤال

ما حكم إلقاء الخطبة من على المنبر في العيد ؟
فقد سمعت بعض الأصدقاء يقولون : إن تلك بدعة جلية ، فهل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب العيد للناس على منبر على الراجح .
قال البخاري رحمه الله في " صحيحه " (17 / 2):
" بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مُنْبَرٍ " انتهى .
ثم روى (956) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَفْطَعَ بَعْثًا : قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ : أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بُنِيَ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَزْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِي ، فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ ، فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ " .

قال ابن القيم رحمه الله :

" وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْبَرٌ يَزَقَى عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ

مِنْبَرَ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ ،
قَالَ جَابِرٌ : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِأَلَا
أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ
بِتَفْقُوقِ اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ،
ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ " مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ " انتهى من "زاد المعاد" (1/ 429)

وقال ابن رجب رحمه الله :

" وكان أكثر خطبه على المنبر في المسجد ، إلا خطبه في العيدين وفي موسم الحج ونحو
ذلك " انتهى من "فتح الباري" (3/ 403) .
ينظر جواب السؤال رقم : (49020) .

ثانيا:

لا ينبغي أن يكون مثل ذلك مثارا للخلاف أو الفرقة والشقاق بين المسلمين ، ولا ينبغي
التسرع بإطلاق القول بالتبديع ؛ ولو كان مجرد ذلك بدعة ، لأنكره أبو سعيد رضي الله
عنه ، كما أنكر على مروان بن الحكم تقديم الخطبة على الصلاة .
ومع أن الهدي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك إخراج المنبر ، إلا أنه يرجى
أن يكون الأمر في ذلك واسعا ، خاصة إذا دعت الحاجة إلى أن يكون في المصلى منبر
للخطبة .

قال ابن بطال رحمه الله في "شرح البخاري" (2/ 554):
" قال أشهب في المجموعة : خروج المنبر إلى العيدين واسع ؛ إن شاء أخرج ، وإن شاء
ترك " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين
رحمه الله :

هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟
فأجاب : " يرى بعض العلماء أنه سنة ، لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول عليه
الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: (ثم نزل فأتى النساء) قالوا: والنزول لا يكون إلا
من مكان عالٍ ، وهذا هو الذي عليه العمل .
وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى .

والأمر في هذا واسع إن شاء الله .
انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (16 / 350) .
والله تعالى أعلم .